

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم (٤٣) من النظام المالي
رقم (٣٣) والتعديلات التي طرأت عليها لسنة (١٩٨٧م)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.

المادة ٣: يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من العميد وفق الأسس التي تضعها الكلية بناءً على تنسيب من رئيس القسم المعني، وله أن يستأنس برأي مجلس الكلية، وللعميد أن يقرر منح العضو المقرر اشتراكه في المؤتمر سلفه لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة ٤: تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها.

المادة ٥: يجوز لعضو هيئة التدريس الاشتراك في المؤتمرات العلمية على ان تقوم الجامعة بالتغطية المالية بما لا يتجاوز (٣٥٠٠) دينار سنوياً للمؤتمرات المدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) و (١٢٥٠) دينار لغيرها.

المادة ٦: أولاً: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك ما يلي:

أ. تذكرة سفر من عمان الى مكان حضور المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر.

ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر.

ج. تدفع الميومات المقررة كاملةً أو (٥٠%) منها إذا كان مستضافاً.

د. لا يتجاوز الحد الأعلى لمجموع مخصصات السفر والميومات مبلغ (١٧٥٠) ديناراً للمؤتمر الواحد إذا كان مدرجاً في قاعدة بيانات (Scopus) أو (١٥٠٠) ديناراً إذا لم يكن كذلك.^٢

ثانياً:

أ. يعامل العمداء ومساعدو الرئيس الذين يشاركون في مؤتمرات علمية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.

ب. عدم دعم اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات التي تنعقد اثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة.

المادة ٧: يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في المؤتمرات العلمية خلال الفصل الصيفي بواقع يومين عمل.^٣

المادة ٨: يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب المشاركة في المؤتمر كل من التالي:

١. جدول تعويض المحاضرات التي يغيب عنها خلال الفصل وتوضع في جدول خاص معلن للطلاب وموثق لدى رئيس القسم قبل سفره.

٢. بيان الالتزام بالساعات المكتبية.

٣. توثيق عمل (Google Scholar) و (Research Gate) الخاص بعضو هيئة التدريس.

المادة ٩: عضو الهيئة التدريسية المكلف بموقع اداري كمدير مركز او وحدة إدارية يتقدم بطلب حضور المؤتمر من خلال قسمه الأكاديمي.

المادة ١٠:

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس ان يتغيب لغاية (١٥) يوم عمل في السنة الأكاديمية لحضور المؤتمرات العلمية أو الورش أو الاجتماعات أو الدورات التدريبية المختلفة، الخ...، ويستثنى من ذلك الغياب في مهمات رسمية بتكليف من الأستاذ رئيس الجامعة، على أن تعامل أيام التغيب عن العمل لإعضاء هيئة التدريس التي تزيد عن ما ورد أعلاه معاملة الإجازة الإضطرارية دون راتب.^٤

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٧/٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠م.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٤١، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥م.

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٢٨، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م. وذلك اعتباراً من بدء الفصل الصيفي ٢٠١٧/٢٠١٦م.

^٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٣، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦م.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على دعم مالي من مشاريع خارجية أن يتغيب أيام إضافية عن المذكورة في البند (أ) لأغراض حضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بمشاريع خارج الأردن، وأن تكون خارج أيام الدوام الرسمي في الفصول الدراسية الأولى والثاني والصيفي.

المادة ١١: فيما يتعلق بالمؤتمرات العلمية / المشاركات المدعومة من الاتحاد الأوروبي (Erasmus+) تتحمل الجامعة فرق تذاكر السفر فقط.

المادة ١٢: يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في أي أشكال ناتج عن تطبيقها.

✘ قرر مجلس العمداء معاملة المؤتمرات العلمية التي تنشر الـ (Abstracts) في مجلات موجودة في قاعدة بيانات (Scopus) لأغراض الاشتراك في المؤتمرات العلمية، إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣٢، بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ م.
^٦ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٣، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ م.